

المدونة الكبرى

لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف إليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجديها ذكر أنه قد كان أتم صلاته قال يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قال وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضا فجلس وسجد لسهوه قلت أرايت إماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه قال يعيد من اتبعه عامدا وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام قال بن القاسم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه قال وقال بن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد فعليه أن يسجد مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ ركع ونسى السجود ثم قام فقرأ ركع ثانية قال إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدين وليقم وليبتدء القراءة قراءة الركعة الثانية وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى قلت ما معنى قول مالك حتى يركع أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية قال بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية قال وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ ركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه قال يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجديها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجديها وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من